

حـــول

التبـــرج والسفـــور

فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

دار ابن خزيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م



المملكة العربية السعودية

الرياض - شارع الإحساء - غرب حديقة الحيوان
هاتف: ٤٧٦٩٩٣٢ - ٤٧٣٠٧٨٨

توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله الله تعالىٰ بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فَبَلّغ الرسالة وأدىٰ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتىٰ أتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنني مسرور بما تيسر لي من هذا اللقاء لما أرجوه من الفائدة التي تحصل لي، ولمن سمع كلمتي، أو قرأها إن شاء الله تعالىٰ ـ وأسأل الله تعالىٰ أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته ـ ولكني أحب أن أقدم كلمة قبل الدخول في صميم الموضوع تكون مناسبة ـ إن شاء الله ـ وهي أنكم أيها الإخوة الكرام تعلمون أن من

أكبر نعم الله علينا أن هدانا لهذا الدين ـ دين الإسلام ـ الذي هو أفضل الأديان وأقومها، فقد أعطىٰ كل ذي حق حقه وأنزل كل ذي منزلة منزلته، ففي مقام العبودية جعل العبادة لله وحده لا شريك له قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. لأنه هو الخالق وحده فيجب أن تكون العبادة له وحده وهو المحبوب المعظيم لذاته فوجب أن يكون القصد والعمل له وإليه سبحانه وتعالىٰ، وفي مقام المعاملة بين الخلق يأمر بإعطاء كل ذي حق حقه فللنفس حق يجب أن تعطاه وللأهل حق يجب بذله لهم وللأصحاب حق يجب أن لا يحرموه، ولمن تعامله حق يجب أن تعامله به وفي مقام المعاهدات بيننا وبين غيرنا يأمرنا بالوفاء بها وينهانا عن الغدر والخيانة؛ فديننا ـ ولله الحمد ـ دين يأمر بجميع مكارم الأخلاق جملة وتفصيلاً وينهىٰ عن مساوئ الأخلاق جملة وتفصيلاً فمن تأمل الإسلام حق التأمل وجده خير الأديان وأقومها وجده ديناً صالحاً لكل زمان ومكان وأنه مفخرة لأهله وعز

وكرامة وكفيل بالسعادة في الدنيا والآخرة، وأن به التقدم الحسي والمعنوي، ومن شك في ذلك فلينظر في تاريخ صدر الإسلام حينما كان المسلمون مسلمين ظاهراً وباطناً ولم تغرهم الحياة الدنيا ولم يغرهم بالله الغرور ـ فعلينا أن نشكر الله على ما أنعم به علينا من هذا الدين القيم وأن نقيد هذه النعمة العظيمة بالعمل بما جاء به النبي ﷺ ظاهراً وباطناً سراً وعلناً.

قال الله تعالىٰ: ﴿**وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم**﴾ [محمد: ٣٨]. فنعمة الدين إذا شكرت بقيت وزادت، وإن هي كفرت اضمحلت وزالت وحل بدلها شعار الكفر والبدع والضلال، وإن العاقل ليقيس ويفهم فكما أن نعمة الأمن إذا لم تشكر أبدلت بالخوف، ونعمة الرزق إذا لم تشكر أبدلت بالجوع كذلك نعمة الدين إذا لم تشكر أبدلت بالكفر، والإسلام أعز ممن ينتمي إليه فإذا لم يجد أناساً يعرفون قدر نعمة الله عليهم به ويعضون عليه بالنواجذ ويرونه غنيمة ادخرها الله لهم

فسوف يرتحل عنهم إلى غيرهم.

فأوصيكم ـ أيها الإخوة ـ بالعدل في الأمور كلها والموازنة بينها والحكم للراجح فيها والتسوية بينها في الحكم عند التساوي وهذه قاعدة كبيرة يجب على العاقل أن يتمشىٰ عليها في سيره إلى الله وفي سيره مع عباد الله ليكون قائماً بالقسط والله يحب المقسطين، وعليكم أن تقوموا بما أؤتمنتم عليه، بأن يؤدي كل إنسان ما عليه على الوجه الذي يطلب منه من غير تقصير ولا مجاوزة فمن قام بأمانته فقد ربح وفاز، ومن فرط فيها فقد خاب وخسر.

*** سبيل الإصلاح:**

وعلى من أراد إصلاح عباد الله ودعوتهم إلى الخير أن يخلص النية ويصلح العمل فمتىٰ خلصت النية وصلح العمل بالإجتهاد والنظر في المصالح وسلوك أقرب الطرق الموصلة إليها متىٰ اتصف بهذين الأمرين: الإخلاص والاجتهاد في الإصلاح صلحت الأشياء وقامت الأمور، ومتىٰ نقص أحد الأمرين إما الإخلاص وإما الاجتهاد فإنه يفوت من

المصلحة بقدر ذلك، وإن من الحكمة عند دعوة عباد الله أن ينظر الإنسان إلى تصرفات غيره بمنظار الرحمة والنصح فإن كل أحد لابد أن يخطيء إلا من عصمه الله تعالىٰ ولكن ليس من الحكمة أن ينظر الإنسان إلى جانب الخطأ فقط ويدع جانب الصواب بل ينظر إلى الجانبين ويوازن بينهما ثم يسعىٰ في إصلاح الخطأ فإن المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً وقد أشار النبي ﷺ إلى ملاحظة الأمرين بقوله: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**» وقد يكون صاحبك مرتكباً خطأ في نظرك أنت وعندما تناقشه يتبين لك أنه ليس خطأ فالتراجع في الأمور والمناقشة فيها بإخلاص وإرادة صالحة من أكبر الأسباب في إصلاحها ونجاحها فاعرف يا أخي الحكمة واسلك طريقها واعط كل ذي حق حقه وكل عمل ما يستحقه واعترف لكل ذي فضل بفضله فإن ذلك هو الحكمة ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: ٢٦٩].

أيها الأخوة: بعد هذه المقدمة التي أسأل الله تعالىٰ أن ينفع بها ننتقل إلى ما أردنا الكلام عنه فأقول: لا يخفىٰ على الكثير منكم أن المرأة قبل الإسلام كانت تعد من سقط المتاع تدفن وهي حية قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. وكانت تورث كرها فحرم الإسلام ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]. وكانت لا ترث فأعطاها الله حقها من الميراث ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

* الوصية بالمرأة:

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

وقال عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**» وقال ﷺ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**» وسئل الرسول ﷺ: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**» ومما جاء به الإسلام رعاية للمرأة وصيانة لكرامتها أن أمرها بمكارم الأخلاق، وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكريم خلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواطن الفتن ومواضع الريب.

وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلىٰ به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة، والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها لقول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمَرَ الله تعالىٰ نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتىٰ يسترن وجوههن ونحورهن. وقد دلت الأدلة من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والنظر الصحيح، والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها، ولا يشك عاقل أنه إِذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتىٰ يعلم ما تخفي من زينتها ـ الخلخال ونحوه ـ وأن هذا واجب فإِن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجليها.

وإِذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تُلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع

والساق والقدم ثم تُبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وتحسيناً فإن ذلك خلاف الحكمة ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدىٰ إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية علم علماً يقيناً بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن فعليك أيتها المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم.

*** مفاسد السفور:**

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد فمن مفاسده:

١- **الفتنة** فإن المرأة إذا كشفت وجهها حصل به فتنة للرجال لا سيما إن كانت شابة أو جميلة أو فعلت ما

يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢- **زوال الحياء عن المرأة** الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء فقال: أحيي من العذراء في خدرها. وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي فطرت عليها.

٣- **شدة تعلق الرجال ومتابعتهم إياها** لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما في كثير من السافرات وقد قيل: نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء. والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

٤- **اختلاط النساء بالرجال** فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجال في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمتهم وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض.

الواجب تجاه العادات والتقاليد المستوردة

• وإننا لنأسف كل الأسف أن يأخذ أقوام من هذه الأمة المسلمة بكل ما ورد عليهم من عادات وتقاليد وشعارات من غير أن يتأنوا فيها وينظروا إليها بنظر الشرع والعقل ينظروا فيها هل تخالف شريعة الله أم لا؟ فإذا كانت تخالف شريعة الله رفضوها واجتنبوها كما يرفض الجسم السليم جرثومة المرض ثم نصحوا من كان متلبساً بها من إخوانهم المسلمين الذين وردوا بها ونقلوها إلى مجتمعاتهم بدون تأمل ونظر، فهذه حقيقة المؤمن أن يكون قوي الشخصية متبوعاً لا تابعاً، صالحاً مصلحاً، نافذ العزيمة بصير التفكير، وإذا كانت هذه العادات والتقاليد والشعارات الواردة إلينا لا تخالف الشريعة فلينظر إليها بنظر العقل فلننظر ما نتيجتها في الحاضر والمستقبل القريب والبعيد، فإنه قد لا يكون لها تأثير ملموس في الحاضر لكن لها تأثير مرتقب في المستقبل ومتىٰ سرنا بهذا الإتجاه وعلى هذا الخط فمعنىٰ ذلك أننا

نسير على بصيرة وفي اتجاه سليم موفق بإذن الله تعالىٰ.

وإن مما يندىٰ له الجبين ويستدعي النظر فيه بنظر الشرع والعقل أنك ترىٰ المرأة الشابة تخرج من بيتها إلى السوق بألبسة مغرية ألبسة جميلة إما قصيرة وإما طويلة ليس فوقها إلا عباءة قصيرة أو طويلة يفتحها الهواء أحياناً وترفعها هي عمداً أحياناً، تخرج بخمار تستر به وجهها لكنه أحياناً يكون رقيقاً يصف لون جلد وجهها، وأحياناً تشده على وجهها شداً قوياً بحيث تبرز مرتفعات وجهها كأنفها ووجنتيها، تخرج لابسة من حلي الذهب ما لبست ثم تكشف عن ذراعيها حتىٰ تبدو الحلي كأنما تقول للناس شاهدوا ما عليّ. فتنة كبرىٰ ومحنة عظمىٰ، تخرج متطيبة بطيب قوي الرائحة يفتن كل من في قلبه مرض من الرجال وقد قال النبي ﷺ: «**إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية**» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وقال ﷺ: «**إذا خرجت أحداكن إلى المسجد فلا تمس طيباً**» تخرج من بيتها تمشي في السوق مشياً قوياً

كما يمشي أقوى الرجال وأشبههم كأنما تريد أن يعرف الناس قوتها ونشاطها وتمشي مع صاحبتها وهي تمازحها وتضاحكها بصوت مسموع وتدافعها بتدافع منظور، تقف على صاحب الدكان تبايعه وقد كشفت عن ذراعيها ويديها وربما تمازحه ويمازحها ويضحك معها إلى غير ذلك مما يفعله بعض النساء من أسباب الفتنة والخطر العظيم والسلوك الشاذ الخارج عن توجيهات الإسلام وطريق أمة الإسلام.

يقول الله تعالىٰ لنساء نبيه وهن القدوة: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**» خير لهن من أي شيء؟ من مساجد الله فكيف بخروجهن للأسواق؟ وإن هذا الحديث الصحيح ليدل على أنه يجوز للرجل أن يمنع المرأة من الخروج للسوق ما عدا المسجد ولا إثم عليه في ذلك ولا حرج، أما منعها من التبرج والسفور والتعطر فإنه واجب عليه ومسؤول عنه يوم القيامة فإذا كانت المرأة العجوز ممنوعة من التبرج

بالزينة فكيف تكون الشابة التي هي محل الفتنة يقول الله عز وجل: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠]، ويقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، وهو الخلخال الذي تلبسه في رجلها وتخفيه بثوبها فإذا ضربت برجلها على الأرض سمع صوته فإذا كانت منهية أن تفعل ما يعلم به الرجال الزينة الرجل المخفاة فكيف بمن تكشف عن ذراعها حتىٰ تشاهد زينة الزيد؟!

إن فتنة المشاهدة أعظم من فتنة السماع، ويقول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخث المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**».

وصفهن النبي ﷺ: بأنهن «**كاسيات**» أي عليهن كسوة ولكنهن «**عاريات**» لأن هذه الكسوة لا تستر إما لخفتها أو

ضيقها أو قصرها «**مائلات عن طريق الحق مميلات**» لغيرهن بما يحصل منهن من الفتنة «**رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» بما يلففن عليهم من شعورهن أو غيرها حتىٰ يكون كسنام البعير المائل.

*** شرور الاختلاط:**

أيها الإخوة: وإن من الشر العظيم والبلاء الكبير اختلاط النساء بالرجال ومزاحمتهن لهم وهذا موجود في كثير من محلات البيع والشراء وهو خلاف الشرع وخلاف هدي السلف الصالح فلقد خرج النبي ﷺ من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال فقال النبي ﷺ: «**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق عليكن بحافات الطريق**». فكانت المرأة تلصق بالجدار حتىٰ إن ثوبها ليعلق به. ولقد حذر النبي ﷺ من اختلاط النساء بالرجال حتىٰ في أماكن العبادة فقال ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» وإنما كان آخر صفوفهن خيراً لبعده عن الرجال ومخالطتهم ورؤيتهم لهن وفي هذا أوضح دليل على محبة الشرع لبعد

المرأة عن الرجال واختلاطها بهم وأن الخير في ذلك فجدير بنسائنا أن يلزمن بيوتهن كما قال الله تعالىٰ: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وأن لا يخرجن إلى الأسواق وسيجدن ذلك ثقيلاً عليهن في أول الأمر لكنهن سيألفن ذلك ويخف عليهن في النهاية فيصرن ذوات الخدور وربات الحياء وزينة البيوت، وعلى أولياء الأمور من الرجال أن يتفطنوا لذلك وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم من رعاية وأمانة حتىٰ يصلح الله لهم الأمور ويمنعهم من الفتنة قال الله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم: ٦].

* التحذير من بعض الملابس:

• أيها الإخوة أولياء أمور النساء: لقد شاع عند بعض الناس وهان عليهم أن يلبسوا بناتهن لباساً قصيراً أو لباساً ضيقاً يبين مقاطع الجسم أو لباساً خفيفاً يصف لون الجسم، وإن الذي يلبس بناته مثل هذه الألبسة أو يقرهم عليها

فإنما يلبسهم لباس أهل النار كما صح ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ..**» الحديث وقد سبق آنفاً. فيا أيها الأب المسلم هل ترضىٰ أن تكون ابنتك وثمرة فؤادك من أهل النار؟ هل ترضىٰ أن تلبسها لباساً تتعرىٰ به من الحياء مع أن الحياء من الإيمان؟ هل ترضىٰ لابنتك أن تعرضها كما تعرض السلع مجمّلة فاتنة يتعلق بها نظر كل سافل رذيل؟ هل ترضي أن تخرج من عادات أسلافك التي من آداب القرآن والسنة إلى عادات قوم أخذوها من اليهود والنصارىٰ والوثنيين وعابدي الطبيعة؟ أما علمتم أن هؤلاء القوم الذين غرقوا في بحر هذه المدنية الزائفة واكتسوا بهذه الأكسية العارية أما علمتم أنهم الآن يئنون من وطأتها وأنهم يتمنون الخلاص من رجسها لأنهم عرفوا غايتها وجنوا ثمراتها السيئة وبئس الغاية ما وصلوا إليه، وبئس الثمرة ما جنوه لأنفسهم، وإذا لم نقاوم أيها الإخوة هذه الألبسة ونمنع منها بناتنا فسوف تنتشر في بلدنا وتعم الصالح والفاسد كالنار إن أطفأتها من

أول أمرها قضيت عليها ونجوت منها وإن تركتها تستعر التهمت ما حولها ولم تستطع مقاومتها ولا الفرار منها فيما بعد لأنها تكون أكبر من قدرتك، وبعض الناس يتعللون بعلل غير صحيحة يقولون إن عليهن سروالاً ضافياً. ولكن هذه العلة ليست بصحيحة لأن هذه السراويل ضيقة تبين حجم الأفخاذ والعجيزة بياناً كاملاً تظهر مفاصلها مفصلاً مفصلا وتبين إن كانت البنت نحيفة أو سمينة وكل هذا مما يوجب تعلق النفوس الخبيثة والشريرة بها ويدخلها في قول النبي ﷺ: «**كاسيات عاريات**». ويقول بعض الناس إن هذه البنت صغيرة ولا حكم لعورتها وهذه العلة ليست بموجبة للإباحة وذلك لأن البنت إذا لبستها وهي صغيرة ألفتها وهي كبيرة، وإذا لبستها وهي صغيرة زال عنها الحياء وهان عليها انكشاف أفخاذها وساقها لأن هذه المواضع من البدن إذا كانت مستورة من أول الأمر فإن المرأة تستعظم كشفها عند كبرها وإذا كانت مكشوفة من أول الأمر لم يكن عظيماً في نفسها كشفها فيما بعد وهذا أمر

معلوم بالعادة والحس أن الإنسان إذا اعتاد شيئاً هان عليه، كما أننا نرىٰ الآن أن هذه الألبسة تلبسها بنات كبيرات ينبغي عليهن الاحتجاب لأن البنت إذا بلغت مبلغاً يتعلق بها النظر وتطلبها النفس فإنها تحتجب قال الزهري رحمه الله هو من أئمة التابعين: «لا يصلح النظر إلى شيء ممن يشتهي النظر إليهن وإن كانت صغيرة» ا.هـ. لكن كيف نستطيع مقاومة هذه الألبسة؟ إننا نستطيع ذلك بأن يتأمل الإنسان بنظر العقل والإنصاف إلى منافع هذه الألبسة ـ ولا منفعة فيها ـ وإلى مضارها فإذا اقتنع من مضارها منع منها أهله وأقاربه الذين يستطيع منعهم ويحذر إخوانه منها ويشينها في نفوس البنات الصغار ويستحييها عندهن ويستعيبها لتتركز في نفوسهن كراهة هذه الألبسة وبغضها حتىٰ يرين أن من لبسها فهو معيب.

* خطورة قضايا المرأة:

● أيها الإخوة: لقد أصبحت مشكلة النساء مشكلة خطيرة لا ينبغي تجاهلها أو السكوت عنها لأنها إن بقيت

على ما هي عليه فسيكون لها عواقب وخيمة على البلد وأهلها أفلا يعقل المسؤولون عن أهليهم وعن بلادهم أن على كل واحد منهم مسؤولية أهله أفلا يمكنه أن ينصح امرأته وابنته وأخته وذات قرابته كما فعل رجال الأنصار حين نزلت سورة النور؟ ـ وسيأتي ذكر ما فعلوا ـ ثم ألا يمكنه أن يمنع نساءه من الخروج إلا لحاجة لابد منها ويلزمها إذا خرجت أن لا تخرج متبرجة أو متطيبة؟ ثم ألا يمكن من له بنات أو أخوات أو أقارب يدرسن أن يحثهن على بث الوعي بين الطالبات ودعوتهن إلى الخير وتحذيرهن من الشر والتجول في الأسواق وخروجهن بالزينة؟ إن هذا كله ممكن ويسير إذا صدق الإنسان ربه وخلصت نيته وقويت عزيمته.

هذه أيها الإخوة توجيهات الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه وتوجيهات رسوله ﷺ في سنته: قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا**

مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

هذه توجيهات الإسلام، أما طريق أهل الإسلام فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها».

وقالت عائشة ﵂: «ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد نزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فانقلب الرجل إلى امرأته وابنته وأخته وكل ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرتحل فاعتجزت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه».

أفلا نأخذ أيها الإخوة بهذه التوجيهات الإسلامية ونعتبر بطريق أهل الإسلام؟ أفلا نتقي الله عز وجل؟ أفلا نتدارك ما وقع فيه كثير من النساء من مخالفة طريق أهل الإسلام ونلزمهن بالسلوك السليم والصراط المستقيم حتىٰ يكون مجتمعنا مجتمعاً إسلامياً في رجاله ونسائه في عباداته وأخلاقه؟ ولا يغرنكم من لا يؤمن بالله واليوم الآخر فإن هذا التبرج والثياب القصيرة والضيقة إنما صنعت تقليداً لهم وإن أعداءكم يعلمون أنهم لو دعوكم إلى الكفر ما كفرتم ولو دعوكم

إلى الشرك ما أشركتم ولكن يرضون منكم أن يهدموا أخلاقكم ودينكم من جهات أخرىٰ من جهة محقرات الذنوب التي يحقرونها في أعينكم فتحقرونها وتأتونها حتى تنزل بكم إلى النار قال النبي ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن تعبدوا الأصنام في أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيامة**».

فلا تنخدعوا أيها الإخوة بما يقدمه لكم أعداؤكم فإما أن يكون في دينكم صلابة تتحطم عليها مكايد الأعداء وفيكم قوة الشخصية الإسلامية فلا تقتدون بهم ولا تغترون بهم وتتمسكون بما كان عليه أسلافكم الصالحون فتنالون خير الدنيا والآخرة. وإما أن يكون الأمر بالعكس - نسأل الله السلامة - لين في الدين وضعف في الشخصية وانهيار أمام المثيرات فتبوؤن بالصفقة الخاسرة ﴿**قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾ [الزمر: ١٥]. ويقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» ولأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا

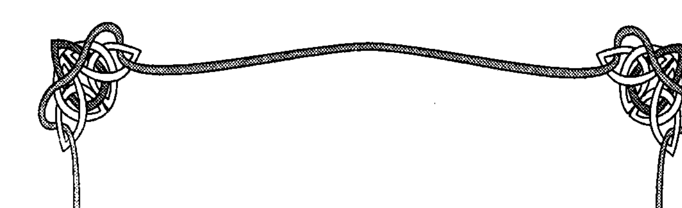
كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن ننساب في تقليدهم حتىٰ ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار، فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه أهله إلا إذا كان مخالفاً للشريعة، والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حده الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه وأن يجعل أمره مبنياً على الإتباع لا على الابتداع، على الإخلاص لا على الإشراك، على ما يحبه الرحمن لا على ما يحبه الشيطان، وينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمعاً يتبع كل ناعق بل ينبغي أن ينشيء شخصيته على مقتضىٰ شريعة الله سبحانه وتعالىٰ حتىٰ تكون له العزة والكرامة في الحياة الدنيا والآخرة.

هذا وأسأل الله بأسمائه وصفاته الحسنىٰ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا هداة مهتدين وقادة مصلحين وأن ينير قلوبنا بالعلم والإيمان وأن لا يجعل ما علمنا وبالاً علينا وأن يجعل

العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته وأن يجعل من هذه الأمة جيلاً عالماً بأحكام الله حافظاً لحدود الله قائماً بأمر الله هادياً لعباد الله إن جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *



محاورة مع
فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
حول الحجاب




محاورة حول الحجاب

السؤال الأول:

لو قيل إن بعض العلماء استدل على أن ستر الوجه ليس بواجب من عدة حوادث وأن النساء كن يكشفن وجوههن عند الرسول ﷺ ولا ينكر عليهن.

منها حديث جابر بن عبدالله قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال .. إلخ. فما الجواب ياشيخ؟

الجواب:

الجواب على هذا أن الحجاب كان له حالان: حال سابقة، وحال لاحقة. الحال السابقة إباحة كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب.

والحال اللاحقة منع ذلك؛ لأن الحجاب إنما نزل وجوبه في السنة الخامسة من الهجرة فتُحمل جميع الأحاديث

الواردة في ذلك ـ أي في جواز كشف الوجه على أنها قبل النسخ، فأما الأحاديث التي وردت بعد النسخ وظاهرها جواز كشف الوجه فإنها تحمل على أن هذه حال خاصة وقضية عين تحتمل أنَّ فيها موانع تمنع من الحجاب أو من إلزام المرأة به فلا تترك الأحاديث والآيات الواضحة من أجل هذه الأحاديث المشتبهة لأن اتباع المشتبه وترك الواضح ليس من طريق الراسخين في العلم الطلبين للحقيقة، والله سبحانه وتعالى بحكمته جعل من كتابه ومن سنة رسوله ﷺ نصوصاً محكمة، ونصوصاً متشابهة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، ثم إن الإنسان العاقل البصير يرىٰ أنه لو فرض أنَّ كَشْفَ الوجه من الأمور الجائزة لكان الواجب من حيث النظر في وقتنا هذا أن يُستر؛ لأنه لا أحد من أهل العلم يقول بوجوب كشف الوجه غاية ما هنالك أن العلماء اختلفوا في وجوب ستره، أو عدم وجوب ستره وحينئذ فيكون كشفه على أعلى تقدير من المباح، والمباح إذا خيفت منه الفتنة والمفسدة

فإنه يجب منعه، للقواعد الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة وهي سد الذرائع ووسائل الشر، وهذه المحاولات التي يحاول بعض الناس اليوم اتباع ما ذكره بعض العلماء من جواز كشف الوجه يحصل بها فتح الباب لدعاة السفور والاختلاط ويدل لذلك أنهم يُلحون في هذه المسألة مع أن هناك أشياء أهم منها في دين الله وأنفع منها لعباد الله لا تجدهم يتكلمون فيها أبداً مع ضرورة الكلام فيها، ثم إننا نقول انظروا إلى حال النساء في البلاد التي كانوا يتبعون فيها هذا القول الذي هو من مواضع الاجتهاد هل اقتصر النساء فيها على ما أباحه لهم العلماء من كشف الوجه فقط أو أن النساء كشفن الوجه والرقبة والذراع والعضد والساق وخرجن متهتكات لستر الله عز وجل، والإنسان العاقل البصير يجب عليه أن يقيس الأمور بآثارها ومقتضياتها ويحكم عليها من هذه الناحية. والشرع ولله الحمد واسع. فيه قواعد عامة تضبط الشر وتردعه وتمنعه.

السؤال الثاني:

ذكرتم يا شيخ في جوابكم أنَّ الحجاب نزل في السنة الخامسة فهل هذا بالاتفاق مع أن ابن القيم رحمه الله ذكر أنه في السنة الثالثة، أو في السنة الخامسة؟

الجواب:

معروف عند العلماء أنه في السنة الخامسة وإذا صح أنَّ ابن القيم قال ما قلت فهو أيضاً يدل على أن للحجاب حالين: حالاً لاحقة فتحمل جميع الأحاديث التي ظاهرها جواز كشف الوجه على ما قبل وجوب الحجاب.

السؤال الثالث:

لو قيل يا شيخ إننا استطعنا أنْ نثبت أنَّ هذه الواقعة في حديث جابر وقعت بعد فرض الحجاب فما القول؟

الجواب:

كأنك تشير إلى حديث جابر ﷺ حيث وعظ النبي ﷺ النساء في يوم العيد وقال: «**إنَّ أكثركن حطب جهنم**» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم

يارسول الله .. الخ، ولكن لا أظنك تستطيع أن تثبت أن هذا بعد وجوب الحجاب، ثم لو ثبت ذلك فمثل هذه المرأة التي ذكرت في الحديث يقول إنها سفعاء الخدين فقد تكون من العجائز التي يجوز لهن أن يكشفن وجوههن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** ﴾ [النور: ٦٠]، وقد يكون الخمار سقط من وجهها بدون قصد ثم انتبهت وأعادته وقد يكون أشياء أخرىٰ أعني أسباباً أخرىٰ لأنها قضية عين.

لكن فيه حديث واضح أنه بعد وجوب الحجاب وهو حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ وهو مردف الفضل ابن العباس في طريقه من مزدلفة إلى منىٰ في حجة الوداع فأقول لك إنَّ هذه من قضايا الأعيان التي لها أحوال خاصة فيقال فيه: بأن المشروع في حق النساء المُحْرِمَات كشف الوجوه، وهذه المرأة كشفت وجهها اتباعاً للمشروع وقد لا تكون عالمة بالحجاب وبوجوبه ولم يباغتها النبي ﷺ

بالإنكار؛ لأنها تسأل فصرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر لدعاء الحاجة الفورية إلى ذلك وليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ لم يعلِّمها بعد جواب سؤالها بوجوب الحجاب عليها فإن عدم النقل ليس نقلا للعدم، وفي صرف النبي ﷺ وجه الفضل دليل على اتقاء سبب الفتنة وكشف الوجه في زمننا من أكبر أسباب الفتنة وذرائع التهتك وزوال الحياء، وأنت ـ بارك الله فيك ـ تعرف هؤلاء القوم الذي يدعون إلى تهتك المرأة وكشف وجهها ومخالطة الرجال في العمل وغيره يتجاهلون ما يترتب على ذلك من الشر والفساد وتحويل بلاد الإسلام إلى أن تكون بلاد سفور ويتجاهلون أيضاً النتائج السيئة التي حصلت للشعوب التي لم تأخذ بوجوب ستر الوجه كيف كشف النساء الوجه والرقبة والنحر والرأس. وكيف كانت المرأة تخرج كاشفة وجهها مملوءاً بالتزين بالمكياج وغيره من المحسنات الموجبة للفتنة فأنت ـ بارك الله فيك ـ لا تنظر إلى هذه المسألة على أنها جدل إذا كان كذا وإذا

كان كذا في النصوص، فأنا أقول لك الآن لو فرض أنَّ النصوص وضحت كالشمس في جواز كشف الوجه فإنه في هذا العصر يجب منعه، لأنه سيتخذ سُلَّماً إلى شيء وراءه لهذا أنا أقول: أنتم أيها الشباب يجب عليكم في مثل هذه المسائل أن لا تنسابوا وراء هذه المجادلات. العلم في الواقع إذا لم يكن علماً وتربية صار ضلالاً وشطحاً ولهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس أكثروا من شرب الخمر زاد عقوبته من أربعين إلى ثمانين ولما رأى الناس تتابعوا في الطلاق الثلاث منعهم من الرجعة إلى زوجاتهم. تصور كيف منع الزوج من رجعته إلى زوجته مع أنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافته كان الطلاق الثلاث واحدة ترجع فيه الزوجة فمنع الزوج حقاً كان له وقد تكون هذه المطلقة هي أم أولاده كل هذا من أجل ردع الناس فالواجب على الشباب أن ينظروا إلى الأمور بمنظار العقل المُويَّد بالشرع فإن الشر أول ما يخرج يكون شيئاً قليلاً كل الناس يقولون هذا ما

فيه شيء ثم ينتشر انتشاراً فظيعاً لا يمكن منعه ولا يشك أحد من الناس أنه محرم وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير سورة الأحزاب من كتابه المسمىٰ أضواء البيان أن من حاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بنساء النبي ﷺ في الأدب السماوي المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب ذكر ذلك بعد أن بيّن دلالة القرآن على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب فراجعه فإنه مفيد جداً .

السؤال الرابع:

إذا قيل يا شيخ في الحذر من الفتنة لهذا الرسول ﷺ في حديث ابن عباس رأىٰ موضعاً غاية في الفتنة من نظر رجل إلى امرأة ولم يأمرها الرسول ﷺ أن تغطي وجهها .

الجواب:

إن الرسول ﷺ صرف وجه الرجل عن النظر إليها ولم

يُقِرَّه على النظر إليها، وأما المرأة فإن المشروع في حق المرأة كشف وجهها في الإحرام ولهذا استدل النووي بهذا الحديث على تحريم النظر إلى الأجنبية لأن الرسول ﷺ صرف وجه الفضل عنها فقال هذا دليل على أنه يحرم نظر الرجل إلى المرأة وهذا واضح.

السؤال الخامس:

فهمت أنَّ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قد حقق المسألة على أنَّ هذا بعد التحلل من الإحرام فما جوابكم؟

الجواب:

الجواب أنَّ هذا ليس بصحيح، لأن المرأة هذه كلَّمت الرسول ﷺ وهو في طريقة من مزدلفة إلى منىً فكيف نقول إنها قد أحلَّت الإحرام؟

والتحلل من الإحرام الأول لا يكون إلا بعد الرمي، أو بعد الرمي والحلق، أو التقصير فكيف يكون هذا؟

السؤال السادس

إذا قيل: إنَّ المحرمة يجوز لها أنْ تغطي وجهها؟ فما

جوابكم لكشفها لوجهها؟

الجواب:

نعم نقول صحيح بل يجب عليها تغطية وجهها إذا مر بها رجال عن قرب. وهل أنت تشهد بأن هذه المرأة كان الناس حولها؟ يمكن لحقت الرسول ﷺ متقدماً، أو متأخراً، وليس حولها رجال يجب أن تغطي وجهها عنهم، وقضية الفضل ليس فيها دليل أبداً، لأن الرسول ﷺ ما مكنه من النظر بل صرف وجهه عنها.

وأنا أشير عليك ـ بارك الله فيك ـ أن ترجع إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ، ورسالة له صغيرة في حجاب المرأة ولباسها في الصلاة وستجد التحقيق في هذا الموضوع وفي كلامه الكفاية وقد أشرت إلى كلام الشنقيطي في تفسيره سابقاً.

السؤال السابع:

في قولنا إن في هذا الوقت من وجود الفتن لو قالل فائل بهذا القول إن قال هذا وقت فتن لكن نريد البحث عن حكم

الله ورسوله في هذه المسألة هل هو واجب أم غير واجب؟

الجواب:

هو أن حكم الله ورسوله أنَّ كل شيء يؤدي إِلى الفتنة فهو حرام فما نقول في سبب آلهة المشركين أهو حرام أم حلال أم واجب؟ نقول واجب وإِن كان يُؤدي إِلى مفسدة كان حراماً قال تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ما تقول في إِعادة بناء الكعبة على قواعد إِبراهيم أليس هذا هو الأمر المشروع والذي همَّ به الرسول ﷺ ولكن الرسول خاف من الفتنة قال لعائشة رضي الله عنها: «**لولا أنَّ قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم**».

فالأمور التي قد تكون مطلوبة إِذا ترتب عليها مفسدة تُمنع فكيف بالأمور المباحة؟ إِن قلنا إِنَّ كشف الوجه مباح، وها هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع من رجوع الزوج إِلى زوجته إِذا طلقها ثلاثاً ومن المعلوم لنا جميعاً أنه من المطلوب أن تعود المرأة إِلى زوجها لا سيما

إذا كانت أم أولاده فمنع مع ذلك من أجل أنهم صاروا يتجرءون على الطلاق الثلاث.

السؤال الثامن:

وإذا قالوا إننا نقر أنه إذا وجدت الفتنة وجب الحجاب، ولكن إذا لم توجد؟

الجواب:

نقول لهم هذا فرض يفرضه الذهن وإن قدر وقوعه فهو نادر وفي أحوال معينة، أما على سبيل العموم والشمول فإننا نعلم علم اليقين حسب النظائر أنه لابد أنْ توجد الفتنة لو خرجت النساء في الأسواق كاشفات الوجوه. وهؤلاء الذين يلحون في كشف الوجه، وهو من الأمور التي لم يقل أحد من أهل العلم بوجوبه نجد بعضاً منهم مقصرين في أمور واجبة خاصة وعامة فما بالهم يلحون في ذلك، لو فرضنا أنه ليس هناك أدلة على وجوب ستر الوجه فأيهما أقرب إلى الطهارة والنزاهة؟ طبعاً التسر فإذا كان أقرب فلماذا نحاول بقدر ما نستطيع أن نلوي أعناق

النصوص بدعوىٰ أن نحرر المرأة، فأنا أرىٰ أنْ تتثبتوا بالأمر ولا يغرنكم كلام الناس لأنك والله أعلم إذا تأملت أقوالهم وأفعالهم خشيت أنهم لا يريدون فيها وجه الله عز وجل ولا مصلحة المرأة والأمة فهل ترضى أن تخرج بنتك وأختك إلى السوق فارعة، أو كاشفة الوجه والسفهاء يتبعونها؟ وثق بأن النساء إذا أبحنا لهن هذا الشيء خرجت المرأة متمكيجة كاحلة محمرة تريد أن تكون سلعة إلا من شاء الله.

السؤال التاسع:

وإن قال يا شيخ إنما هذا القول من منطلق الأحاديث والآيات؟

الجواب:

أقول هب أنَّ الأمر كما قلت فهل الأحاديث والآيات تدل على الجواز إذا علمنا أنَّ هذا يترتب عليه مفسدة وشاهدنا الواقع، الآن الدول الإسلامية التي أخذت بما هو محتمل بالنصوص هل نساؤها بقيت على هذا؟ الآن التي

تحتجب بحجاب يرون أنه حجاب فهي تُضَايق، بل أنها تمنع من أشياء تحق لها بمقتضىٰ الوطنية أن تمارسها.

السؤال العاشر:

هل لهذا نظائر من أن حادثة حدثت في الإسلام على عهد الصحابة أو التابعين الثقاة من أنهم قدموا الواقع وأصول الدين على النظر للأدلة؟

الجواب:

نعم لهذا نظائر فهناك مثال من الكتاب ومن السنة ومن سنة الخلفاء الراشدين فمن القرآن: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ**﴾ [**الأنعام**: ١٠٨] ومن الحديث قوله ﷺ: «**لولا أنَّ قومك حديثو عهدٍ بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم**».

سب آلهة المشركين واجب وإعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم إما واجب وإما مستحب فترك هذا الأمر خوفاً من الوقوع في المحذور، لكن كشف المرأة وجهها عند الأجانب ليس هناك من قال مستحب ولا واجب حتىٰ

الذين يقولون بالجواز يقولون جائز.

وعمر بن الخطاب ﷺ منع رجوع المرأة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها حيث تعجل الناس في الطلاق الثلاث مع تحريم الطلاق الثلاث؛ لأن الإنسان يتعجل في أمره له فيه أناة وقد تكون المرأة ذات أولاد ومع ذلك عمر منع رجوعها ليرتدع الناس عن الطلاق المحرم فهل نحن أعلم بالسياسة الحكيمة من عمر بن الخطاب؟ أبداً.

السؤال الحادي عشر:

لو قيل إن المحققين في هذه المسألة من العلماء يقولون إذا وجدت الفتنة وجب الحجاب ويقولون إن السنة هو الحجاب وهو عمل أمهات المؤمنين ويقولون إن الأحسن هو تغطية الوجه. لكن الكلام على الوجوب؟

الجواب:

أقول سيثيبهم الله على ما قصدوا إذا كانوا يرون هذا الأحسن، فلماذا يفتحون الباب على الناس في هذا الزمن؟

يجيبون بأن هذا بيان لقول الله ورسوله؟

هذا حسن لكنهم ليسوا معصومين وهناك محققون خالفوهم في ذلك فارجع إلى كلام الشنقيطي رحمه الله في تفسيره ومن هو قبله كشيخ الإسلام ابن تيمية وانظر إلى كلام الشيخ عبدالعزيز بن باز وتأمله إن قابلونا بالرجال قابلناهم بالرجال وإن قابلونا بالنصوص قابلناهم بالنصوص وقد اتفقنا جميعاً على أن هذا ليس بمشروع ولا مطلوب من المرأة فإذا كان كذلك نرىٰ الآن الأمور تنحدر إلى أسوأ فكيف نقول للناس كشف الوجه جائز وهذا مقتضى الكتاب والسنة مع الفتنة العظيمة التي تحصل بذلك؟

السؤال الثاني عشر:

ولكن لو قالوا يا شيخ إنكم تقولون كشف الوجه جائز ولكن من الأحسن تغطيته فما رأيكم؟

الجواب:

لا نقول جائز والنصوص تقتضي التحريم. هم يرون أنَّ النصوص تقتضي الجواز ونحن نرىٰ أنها تقتضي التحريم.

ولا يمكن أن يلزمونا بقولهم ولا نلزمهم بقولنا ونحن

نقول نحن وإياكم متفقون في نقطة واحدة أنَّ هذا ليس بواجب ولا بمستحب وإذا كان كذلك وشاهدنا الواقع واقع المسلمين اليوم وكثرة الفتن وإن الذين أبيح لهم ذلك حتىٰ في بلادهم ما ضبطوا المسألة وانتشر الشر أكثر وأكثر. لو أن أحداً من العلماء المعتبرين عندنا أفتىٰ بجواز كشف الوجه فلن يمضي زمن قريب إلا والرقبة مكشوفة والرأس مكشوف هذا مقتضى الواقع وإذا كنت حريصاً فعلاً على تطبيق النصوص فانظر قواعد الشريعة العامة وطبق الواقع عليها واحكم بما تقتضيه الحال فهذا هو العلم والتربية فكن عالما ربانيا، لأن هناك عالماً نظرياً وعالماً ربانياً.

العالم النظري الجامد على ظاهر النصوص من غير النظر إلى القواعد العامة في الشريعة التي هي مراد النصوص أو الجامد على مقتضىٰ الأسانيد من غير النظر إلى كون المتون شاذة، أو منكرة فيحكم بمقتضى ظاهر الأسانيد.

والعالم الرباني يعلم ماذا يصلح الخلق فيمنعهم من المباح إذا كان يؤدي إلى مُحرَّمْ ويلزمهم بالمباح إذا كان

يؤدي إلى واجب والعلماء يتفقون على القاعدة المعروفة «الوسائل لها أحكام المقاصد» فإياكم أنْ تنخدعوا بمثل هذه الأمور هذا ما أشير عليكم به وأنتم منا وبنا فلا ينخدع بهذا الشيء أحد منكم أبداً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

* * *